وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة المستنصرية

اعداد: م. د. جعفر غيلان حسين

قانون العقوبات (الخاص)

جريمة تزوير المحررات في القانون العراقي

تمهيد:

تُعد جريمة تزوير المحررات من أخطر الجرائم الواقعة على الثقة العامة، لأنها لا تمس حقًا فرديًا فحسب، بل تضرب الأساس الذي تقوم عليه المعاملات المدنية والتجارية والإدارية والقضائية، وهو الثقة في الحقيقة المثبتة بالمحررات، وقد استقر الفهم التشريعي والقضائي العراقي على أن التزوير يقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر، إذا كان هذا التغيير من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص.

أولًا– الأساس القانوني لجريمة التزوير في القانون العراقي:

نظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أحكام التزوير في المواد الخاصة بالمحررات، وبدأ بتقرير المفهوم العام للتزوير، ثم فصل طرقه المادية والمعنوية، ثم ميّز بين المحررات الرسمية والعادية، وقرر أحكامًا خاصة للاستعمال، والإتلاف، وصنع الأدوات اللازمة للتزوير، وأخيرًا قرر أسبابًا للإعفاء من العقوبة في بعض الحالات، وتظهر هذه البنية التشريعية بوضوح في المواد (٢٨٦ – ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي.

ثانيًا– تعريف التزوير في القانون العراقي:

عرفت المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات العراقي التزوير بأنه: (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر، بإحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون، على نحو يترتب عليه ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)، وهذا التعريف يبين أن التزوير ليس مجرد كذب عابر، بل هو اعتداء منظم على الحقيقة في محرر ذي قيمة قانونية، مع توافر القصد الجنائي والضرر، وقد أكدت السلطة القضائية العراقية هذا المعنى في أكثر من مناسبة.

ثالثًا- طرق التزوير:

فرق المشرع العراقي بين التزوير المادي والتزوير المعنوي، فالتزوير المادي يتحقق بوسائل ملموسة، مثل وضع توقيع أو بصمة أو ختم مزور، أو الحصول عليها بطريق الغش، أو ملء ورقة موقعة على بياض دون رضا صاحبها، أو إجراء تعديل أو إضافة أو حذف في بيانات المحرر، أو اصطناع محرر أو تقليده، أما التزوير المعنوي فيقع حين تُثبت في المحرر بيانات غير صحيحة في صورة الحقيقة، أو تُغيَّر أقوال ذوي الشأن، أو تُنسب واقعة إلى شخص على خلاف الحقيقة، أو يُغفل بيانٌ كان يجب إثباته في المحرر، وهذه الصور وردت على سبيل الحصر في النص العراقي المنظم لطرق التزوير.

رابعًا- محل جريمة التزوير وأنواع المحررات:

لا تقوم جريمة التزوير إلا على محرر يتمتع بقيمة إثباتية، وقد عرّف القانون العراقي المحرر الرسمي بأنه: (المحرر الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه من ذوي الشأن وفق الأوضاع القانونية وفي حدود سلطته أو تدخل في تحريره أو أعطاه الصفة الرسمية، وما عدا ذلك يعد محررًا عاديًا)، ويترتب على هذا التمييز اختلاف مهم في وصف الجريمة والعقوبة، لأن المشرع شدد الحماية على المحررات الرسمية لما لها من اتصال مباشر بالمرفق العام والثقة في الدولة.

خامسًا- تزوير المحررات الرسمية:

يعرف المشرع العراقي المحرر الرسمي في المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات العراقي بأنه: (المحرر الذي يثبت فيه موظف أو مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو تلقاه من ذوي الشأن طبقًا للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، أو تدخل في تحريره على أي صورة، أو تدخل بإعطائه الصفة الرسمية، أما عدا ذلك من المحررات فهي محررات عادية)، ويعاقب القانون العراقي على تزوير المحرر الرسمي بعقوبة مشددة، وقد قررت النصوص أن الأصل في هذه الجريمة هو السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، ما لم يوجد نص خاص يقرر حكمًا آخر، كما اعتبرت محكمة التمييز الاتحادية أن جريمة تزوير المحرر الرسمي لا تتحقق إلا إذا وقع التزوير في محرر صدر أصلًا بصورة صحيحة وفقًا للمادة الخاصة بتعريف المحرر الرسمي، وهذا يعني أن المحرر الرسمي يجب أن يكون قائمًا صحيحًا في أساسه، ثم يقع العبث به أو تغيير حقيقته بعد ذلك.

سادسًا– تزوير المحررات العادية:

أما المحررات العادية، فقد خصص لها القانون العراقي نصوصًا مستقلةً في المواد: (٢٩٥ – ٢٩٧)، ويعرف المحرر العادي بأنه: (كل ورقة لا يحررها موظف مختص)، وعاقب على تزويرها إذا كانت متعلقة بدين أو تصرف في مال أو إبراء أو مخالصة أو ما يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، بعقوبة أشد من غيرها، بينما تكون العقوبة أخف إذا وقع التزوير في محرر عادي آخر، وهذا التدرج التشريعي يكشف أن المشرع يراعي درجة الخطورة العملية للمحرر، فالمحررات ذات الأثر المالي أو العيني تحظى بحماية أكبر من غيرها.

سابعًا– بعض الصور الخاصة للتزوير:

من الصور التي أولاها القانون العراقي عناية خاصة: تزوير الشهادات الطبية أو شهادات الولادة والوفاة وما يتصل بها، وكذلك الصور التي تتعلق بالإجراءات الأسرية والزوجية والوفاة والوراثة، كما جرّم القانون استعمال الدفاتر أو السجلات الخاضعة لرقابة السلطات العامة إذا دُوِّنت فيها بيانات غير صحيحة أو أُهملت فيها بيانات صحيحة بقصد خداع السلطة، وهذه الصور تعكس أن التزوير قد يقع في مجالات تبدو إدارية أو مهنية، لكنها تمس في الحقيقة الثقة العامة والمركز القانوني للأفراد.

ثامنًا– أركان جريمة التزوير:

يقوم الركن المادي على فعل تغيير الحقيقة في محرر، سواء بإحدى الطرق المادية أو المعنوية، ويقوم الركن المعنوي على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة، مع قصد خاص هو نية الغش، ولا يكفي مجرد الخطأ أو السهو أو الإهمال؛ لأن التزوير جريمة عمدية بطبيعتها، كما يشترط أن يكون التغيير من شأنه إحداث ضرر، ويكفي الضرر المحتمل أو المعنوي متى كان من شأن الفعل المساس بالمصلحة العامة أو بحق شخص من الأشخاص.

تاسعًا– جريمة استعمال المحرر المزور:

أفرد القانون العراقي نصًا مستقلًا لاستعمال المحرر المزور، وقرر معاقبة من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال، وهذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير نفسها، فتقوم حتى لو لم يكن المستعمل هو من أجرى التزوير، بل يكفي أن يتعامل بالمحرر المزور وهو عالم بحقيقته، وقد استقر القضاء العراقي على هذا المعنى، وعدّ الاستعمال جريمة قائمة بذاتها.

عاشرًا- الاستعمال غير المشروع للمحرر الصحيح:

لم يقتصر التجريم على المحرر المزور، بل امتد إلى استعمال محرر صحيح صادر للغير دون حق، لأن هذا السلوك قد يحقق غشًا أو التباسًا أو انتفاعًا غير مشروعًا، كما جرم القانون إتلاف أو إفساد أو إبطال المحررات بسوء نية، خاصة إذا كانت مثبتة لدين أو تصرف في مال أو مخالصة أو محررًا يمكن استعماله لإثبات حقوق الملكية، لما في ذلك من تهديد مباشر للمعاملات والحقوق المالية.

أحدى عشر- أدوات التزوير والإعفاء من العقوبة:

عالج المشرع العراقي أيضًا صنع أو حيازة الأدوات والآلات والأشياء التي تستعمل في تقليد أو تزوير الأختام أو السندات أو الطوابع أو المحررات، وكذلك الأدوات المستعملة في تقليد أو تزييف أو تزوير العملة وأوراق النقد والسندات المالية، ثم قرر إعفاءً من العقوبة لمن يبادر إلى إبلاغ السلطات العامة قبل تمام الجريمة وقبل بدء البحث عنها، أو من يتلف مادة الجريمة قبل استعمالها وقبل الشروع في البحث عن مرتكبيها، متى توافرت شروط الإعفاء التي نص عليها القانون.

أثنى عشر- السياسة الجنائية في جرائم التزوير:

تقوم السياسة الجنائية العراقية في هذا الباب على حماية الثقة العامة قبل حماية المصلحة الفردية، لذلك لم يكتفِ القانون بمعاقبة الفاعل الأصلي، بل امتد إلى الشريك والمستعمل والحائز للأدوات والمنتفع بالمحرر الصحيح على نحو غير مشروع، كما أن القضاء العراقي يولي أهمية خاصة للوثائق الدراسية، والهويات، والمستمسكات الرسمية، لأنها من أكثر المحررات تداولًا وأشدها اتصالًا بالمراكز القانونية للأفراد، وهذا يفسر كثرة الأحكام القضائية المرتبطة بهذه الصور العملية من التزوير.

خاتمة:

وخلاصة القول إن جريمة تزوير المحررات في القانون العراقي جريمة مركبة وخطيرة، تقوم على تغيير الحقيقة في محرر ذي قيمة قانونية، بقصد الغش، وعلى نحو يضر بالمصلحة العامة أو الخاصة، وقد أحسن المشرع العراقي حين فرق بين التزوير المادي والمعنوي، وبين المحررات الرسمية والعادية، وشدد العقوبة في الحالات التي تمس الثقة العامة أو الحقوق المالية أو المرافق العامة، ومن ثم فإن دراسة هذه الجريمة لا تكتمل إلا بفهم تعريفها، وطرقها، ومحالها، وأركانها، وصورها الخاصة، والاستعمال غير المشروع للمحررات، والإعفاءات القانونية المقررة فيها.